بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١٦
تاريخ القرار: ١/١١/١٩٩٩

« قرار »

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ١/١١/١٩٩٩ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٦)
قانون ضريبة العقار لإقليم كوردستان العراق

المادة الاولى:
تفرض وتستوفى ضريبة اضافية على ما يزيد عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار من مجموع دخل المكلف عن عقاراته بما فيه حقه في العقارات الموقوفة بعد استبعاد مقدار الضريبة الاساسية المستوفية والسماح القانوني وفق النسب الاتية:
(٥٪) لغاية (٥٠٠٠)خمسة الاف دينار.
(٨٪) ما زاد عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولغاية (٧٠٠٠) سبعة الاف دينار.

(١٠٪) ما زاد عن (٧٠٠٠) سبعة الاف دينار ولغاية (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار.

(١٥٪) ما زاد عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولغاية (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار.

(١٧٪) ما زاد عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار ولغاية (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار.

(٢٠٪) مازاد عن (٢٠ ٠٠٠) عشرين الف دينار.

المادة الثانية:

يعمل باحكام القوانين الضريبية النافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

لوزارة المالية والاقتصاد واصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون اعتبارا من ٢٠٠٠/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة :

بغية تخفيف العبء الضريبي عن كاهل المكلفين من دخله الناجم عن العقارات، وبغية تشجيعه لاستثمارات جديدة تماشيا مع الظروف الاقتصادية والعمرانية التي يمر بها الاقليم وخاصة في هذه المرحلة، مرحلة بناء واعادة تعمير كوردستان الحبيبة، ولترسيخ مبداء التوازن بين مصلحة الخزينة والمكلفين، فقد شرع هذا القانون.